

قرار رقم / ١٨٦

تاريخ : ٢١ / ٧ / ٢٠٠٥

رقم الملف : / ١٧٦٧٣

الجهة المستدعية : جورج مسعود عيد

- بلانش أمير الدبس

الجهة المستدعى عندها : مصلحة مياه زحلة وجوارها

الهيئة الحاكمة : الرئيس : وليم نون

المستشار : اسكندر فياض

المستشار : انطوان خير

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق هذه المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة

مفوض الحكومة ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان الجهة المستدعية - جورج مسعود عيد وبلانش أمير الدبس -

تقدمت بواسطة وكيلها لدى المحكمة الادارية الخاضعة بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٧٤

بمراجعة سجلت برقم ١٠٨١ تطلب بموجبها الزام مصلحة مياه زحلة وجوارها

بان تدفع لها مبلغ ثمانية الاف ليرة لبنانية والفائدة القانونية وتضمنها

الرسم والمصاريف والعطل والضرب .

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بانها تملك العقار رقم ٣٨٤ منطقة
زحلة - حوش الزراعة العقارية المشتمل على بناء وجنينة وتصوينة بطول ٣٦
مترا يشتمل على عدة ركائز من الباطون المسلح بالحديد ، وقد لاحظت شقوقا
في اسفل الحائط خلال شهر آب سنة ١٩٧٣ مبتدئة من اسفله وممتدة الى
اعلاه بشكك عامودى ناتجة عن تسرب المياه العائدة للمدعى عليها الجارية في
قساطل الموجودة تحت الارض ، وانه نتيجة الكشف الذى اجراه الخبير
المعين من قبل قاضي الامور المستعجلة في ٢٢ / ٨ / ١٩٧٣ تبين ان الحائط
اصبح مهددا بالانهيار ويحتاج الى ترميم وذلك نتيجة تسرب المياه من
القسطل العموي .

وبما ان الجهة المستدعية لم تجيب على المراجعة على الرغم من تبلغها
الاستدعاء في ٢٧ / ٢ / ١٩٧٤ .

بناء على ما تقدم

في الشكـل

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر شروطها
فهى مقبولة شكلا .

في الاساس

بما ان عقار الجهة المستدعية يحتوى على تصوينة مؤلفة من حائط
من الباطون بطول ٣٦ مترا له عدة ركائز من الباطون المسلح بالحديد تبعد
الواحدة عن الاخرى مسافة لا تقل عن العشرة امتار تقريبا وتعلو الحائط اربعة

اعتار وسماكته تبتدىء من الاساس بستين سنتمرا وتنتهي بثلاثين سنتمرا ، وقد ظهر في الحائط بعض الشقوق من اسفله الى اعلاه بشكلى عامودى واحبب منحدرًا عن مستواه ومنحنيا ، وقد ثبت ان المياه كانت تتسرب من قسطن المياه المار بالقرب منه والعاقد الى الجهة المستدعى خدها وذلك بسبب اعتراء الرصاص المعد لسد المنفذ بين القطع والوعس ، وقد اعترفت الجهة المستدعى ضد هـنا بحصول العطل الفني المذكور اعلاه بدليل انها ارسلت عمالها للقيام بالاصلاحات اللازمة .

2 وما ان الجهة المستدعى خدها لم تتقدم بملاحظات حول ما ورد في الاستدعاء على الرغم من تبلغها اياه بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٤٤ .

3 وما ان الادارة مسؤولة عن الانرار التي تسبب الافراد والناجمة عن تقصيرها في عيانة المنشآت العامة .

4 وما ان الجهة المستدعية تفيد ان الانرار التي اعابتها من جراء العطل في المنشآت العامة تبلغ ثمانية الالف ليرة لبنانية منها الف ليرة ثمن الاشجار التي ستلف في حان نى الحائط وانهارا .

5 وما انه يستحيل التعويض عن ضرر مرتقب حصوله فني المستقبل ولكن بصورة غير اكيدة .
لكن بصورة غير اكيدة .

6 وما ان المجلس يرى بالتالي ان التعويض الكامل والنهائى المتوجب للجهة المستدعية من جراء العطل الذى اعاب الحائط بسبب تسرب المياه اليه من جراء اعتراء الرصاص في القساطل العامة يبلغ سبعة الالف ليرة لبنانية ،

= لهذه الاسباب =

يقرر بالاجماع ما يلي :

اولا : قبون المراجعة في الشكل

ثانيا : قبون المراجعة في الاساس والزام الجهة المستدعي ندها

بان تدفع الى الجهة المستدعية مبلغ سبعة الاف ليرة لبنانية

/ ٧٠٠٠ ل ن • وتضمنها الرسوم والمصاريف ومائة ليرة

رسم المحاماة •

سنة ١٨٥ ٠١

قرارا غيايبيا عدروا فهم علنا بتاريخ

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

وليم نون

اسكدر فياش

انطوان خيسر